

وسائل الشيعة

[132] باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون دارا من كل جانب (15855) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حد الجوار أربعون دارا من كل جانب: من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله. (15856) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل أربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله. (15857) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما حد الجار؟ قال: أربعين دارا من كل جانب. (15858) 4 - وقد تقدم حديث عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حريم المسجد أربعون ذراعا، والجوار أربعون دارا من أربعة جوانبها. * (الهامش) * الباب 90 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 491 / 2. 2 - الكافي 2: 491 / 1. 3 - معاني الأخبار: 165 / 1. 4 - تقدم في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب أحكام المساجد. (*)
